

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

مَحْكَمَةُ جَنُوبِ الْقَاهِرَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةُ

دَائِرَةُ (٥٩) إِيجَارَات

بِالْجَنْسَةِ الْمُدْنِيَّةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِسْرَايِ الْمَحْكَمَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ٢٠٠٨/٩/٤
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ / هَشَامُ الشَّرِيبِينِي
رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعِضْوَيْهِ الْأَسْتَاذَيْنِ / أَхْمَدَ مَذْكُورَ
فَسَاطُسِي وَ / مُحَمَّدَ شَمْرُوخَ
فَسَاطُسِي وَ
أَمْيَنَ السِّرِّ وَبِحُضُورِ السَّيِّدِ / سَلِيمَانَ مُحَمَّدَ رَضا

صَدْرُ الْحَكْمِ الْآتِيِّ

فِي الدَّعْوَةِ رقم ٢٣٨ لِسَنَةِ ٢٠٠٧ إِيجَارَاتِ كَلِيٍّ جَنُوبِ الْقَاهِرَةِ

أَنْفُوْعَةُ مَنْ :-

الْسَّيِّدُ / فَتحِيٌّ أَحْمَدٌ عَلَىٰ حَسْنٍ .
الْمَقِيمُ : ٥٣ شِنْطَرَةٍ - الْمَعَادِيُّ .
وَمَحلُهُ الْمُخْتَارُ مَكْتَبُ الْأَسْتَاذِ / إِبْرَاهِيمَ رَجَبَ شَرِيفَ وَأَحْمَدَ حَمْدِي وَمُحَمَّدَ أَحْمَدَ
وَهَشَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ الْمَحَامِيْنَ .
وَالْكَائِنُ ٢٧ شِنْطَيِ الْبَارِودِيِّ - حَسْنِ الْأَكْبَرِ - عَابِدِيْنَ - الْقَاهِرَةَ .

ضـ ١

الْسَّيِّدُ / أَحْمَدَ يَحِيٍّ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْعَلُ .
الْمَقِيمُ : ١٤ شِنْطَيِ الْمَعَادِيِّ - قَسْمِ الْمَعَادِيِّ - الْقَاهِرَةَ .

الْمَحْكَمَةُ

حيث أن وجيز واقعات الداعي يخلص حسبما يبين من مطالعةسائر أوراقها وكافية مستنداتها في أن المدعى عقد الخصومة فيها قبل المدعى عليه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ منفذه ومعلن قانونا التمس في ختامها الحكم له باخلاء المدعى عليه من عين التداعي الموضحة بأصل صحيفة الداعي مع إزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاكمة ، وذلك علي سند من القول انه بموجب عقد إيجار مؤرخ في ١٩٥٥/١١/٤ استأجر المزحوم " إبراهيم الأزعل عيسى " جد المدعى عليه من السيدة " نعيمة يوسف البيه " المالكة السابقة للعقارات الكائن به عين التداعي ما هو المثل رقم ٦ بالعقار رقم ١٤ شارع ١٥٤ المعادي ..، وبتاريخ ١٩٨٥/٧/٣٠ اشتري المدعى العقار سالف الذكر من المالكة السابقة وتم نقل التكليف باسم المدعى طبقاً للكشف الرسمي الصادر من مصلحة الضرائب العقارية ..، وبتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ توفي المستأجر الأصلي (جد المدعى عليه) وامتد عقد الإيجار إلى ابنه " يحيى إبراهيم الأزعل " والذي توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢٠٠٧/١١٧ وهو آخر من يمتد إليه عقد الإيجار قانونا ..، إلا أن المدعى عليه قد وضع يده على عين التداعي بدون وجه حق وبغير سند من القانون ...، الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه الراهنة بغية القضاء له بطلاته أتفة البيان ...

وقدم سندأً للدعواه حافظة مستندات طويت على ١ _ أصل إنذار رسمي موجه من المدعى إلى المدعى عليه ينذره بسرعة ترك العين موضوع النزاع معلن قانوناً في ١١/١٥ ٢٠٠٧ ... ٢ _ أصل عقد الإيجار سند الداعي والمقرر بين المالكة السابقة للعقارات الكائن به عين التداعي وبين جد المدعى عليه (المستأجر الأصلي) ملحوظ في ١٩٥٥/١١/٤ ..، طالعتها المحكمة ...

وحيث تداول نظر الداعي على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وأبيان تذاوتها مثل المدعى والمدعى عليه كل بوكيل عنه محام وقدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على ١ _ أصل شهادة وفاة " يحيى إبراهيم الأزعل " والد المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢٧ ... ٢ _ أصل شهادة وفاة " إبراهيم الأزعل عيسى " جد المدعى عليه بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ ... ٣ _ أصل كشف رسمي مستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية مؤرخ في ١٩٩٧/٩/٥، طالعتها المحكمة، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٧ أصدرت هذه المحكمة قضائهما وقبل الفصل في موضوع الداعي باستجواب المدعى عليه بتقديم اعلامات شرعية تفيد جميع ورثة كل من (إبراهيم عيسى الأزعل ، يحيى إبراهيم الأزعل) ..، واستمر تداول نظر الداعي بالجلسات وقدم الحاضر عن المدعى عليه ثلاثة حوافيظ مستندات طويت الحافظة الأولى على صورة ضوئية من الإعلام الشرعي الخاص بالمرحوم " يحيى إبراهيم الأزعل " بتاريخ ٢٠٠٧/١٧ ٢٠٠٧/١٧ ...، وطويت الحافظة الثانية على صورة ضوئية من شهادة وفاة " إبراهيم الأزعل عيسى " بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ ...، وطويت الحافظة الثالثة على أصل شهادة صادرة من نيابة السيدة زينب لشئون الأسرة تفيد أن المادة رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٨ أسرة السيدة زينب والمرفوعة من حسين إبراهيم الأزعل ضد ورثة إبراهيم الأزعل عيسى ومحدد لها

جتنية ٤٢٠٠٨/٥/٢٤ ...، طالعهم المحكمة ...، وقدم مذكرة بدعاهه صمم في ختامها على أولاً : الدفع بالجهالة وبعدم علم المدعى عليه بصحة التوقيع المحرر والنسب صدوره لورثه عملاً بنص المادة ١٤ من قانون الإثبات ... ثانياً : رفض الداعي وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحكمة لاقامتها علي غير سند صحيح من القالون ... ثالثاً : امتداد عقد الإيجار المورث في ١٩٥٥/١١/٤ للمدعى عليه باعتباره من المستفیدين من ورثة المستأجر الأصلي حتى الدرجة الثانية لما شرته لذات النشاط مع المستأجر الأصلي حال حياته وبعد وفاته؛ واستمر تداول نظر الداعي بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٦ لم يمثل طرف في الراء في الداعي وقررت هذه المحكمة شطب الداعي، وجدها المدعى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة وأعلنت قانوناً في ٢٠٠٨/٥/٨ ...، واستمر نظر الداعي علي النحو الثابت بمحاضر جلساتها وأبان تداولها مثل طرف في الراء كل بوكييل عنه محام وقدم الحاضر عن المدعى عليه ثلاثة حواافظ مستندات طويت الحافظة الأولى علي صورة رسمية من إعلان بمادة الوراثة رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٨ وراثات السيدة زينب جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ والمرفوعة من " حسين إبراهيم الأزعل " ضد ورثة المرحوم " إبراهيم الأزعل عيسى "، وطويت الحافظة الثانية علي شهادة من واقع جدول محكمة شبرا الجزئية للأحوال الشخصية والتي تفيد أن مادة الوراثة رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بورثة المرحوم " إبراهيم الأزعل عيسى " مؤجلة جلسة ٢٠٠٨/٧/١٣ ...، وطويت الحافظة الثالثة علي صورة رسمية من إعلام وراثة المرحوم " إبراهيم الأزعل عيسى " ...، طالعهم المحكمة وبجلسة المرافعة الختامية قررت هذه المحكمة حجز الداعي للحكم ليصدر بجلسة ٢٠٠٨/٩/١٧ وبما قررت مد أجل الحكم ليصدر بجلسة اليوم ...

وحيث انه وعن الدفع المبدى من المدعى عليه بالطعن بالجهالة علي عقد الإيجار سند الداعي وبعدم علمه بصحة توقيع المحرر والنسب صدوره لورثه فلما كان من المقرر قانوناً بنص مادة ٥٢ من قانون الإثبات انه {إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً في الراء ولم تكف وقائع الداعي ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو بزيوره ورأى أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق .} كما انه من المقرر أيضاً بنص المادة ٤٤ من ذات القانون انه [إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت في نظر موضوع الداعي في الحال أو حدثت لنظره أقرب جلسة] كما انه من المقرر أيضاً بقضاء النقض انه {في حالة ما إذا قضي بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج في الراء تنتفي المحكمة التي ترمي إلى الفصل بين الإدعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعي طالما ليس من ورائه أي تأثير في موضوع الداعي الأصلي ولا يكون هناك داع لان يكون الحكم بعدم الإدعاء بالتزوير سابقاً علي الحكم في الموضوع} [نقض ١١/٣٠ ٧٧/٤٣٠ الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٤٦ قضائية، ونقض ١١/١ الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٤٦ قضائية]

وحيث انه لما كان ذلك وهدياً بما تقدم من قواعد قانونية وأحكام وكان الثابت بهذه المحكمة أن المدعى عليه طعن بالجهالة علي عقد الإيجار سند الداعي والمورث ١٩٥٥/١١/٤ ثم عاد وطلب أحقيته في الامتداد القانوني لعلاقة الإيجارية خلفاً لورثه مورثه وهو ما يعد إقراراً منه بقيام العلاقة الإيجارية بين مورثه والمالكة السابقة لعقارات التداعي ومن ثم يكون ذلك الطعن بالجهالة

المدعي عليه غير منتج في الزراع وتفصي المحكمة بعدم قبوله وتكتفي بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطق وتسير في نظر الدعوى للفضل في موضوعها لكونها قد قضت بعدم القبول .

وحيث انه وعن شكل الطالب العارض المبدي من المدعي عليه بامتداد عقد الإيجار المورخ في ١٤/١١/١٩٥٥ للمدعي عليه باعتباره من المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي حق الدرجة الثانية لما شترته لذات النشاط مع المستأجر الأصلي حال حياته وبعد وفاته فلما كان مفاد نص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية انه (تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعي عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويشتبه في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إغلاق باب المرافعة) كما انه من المقرر قانونا بنص المادة (١٢٥) من ذات القانون انه (للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة : ١- ٢- أي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بما مقيدة بقيد مصلحة المدعي عليه . ٣- أي طلب يكون متصلة بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة . ٤-)

وحيث انه لما كان ذلك وهدياً بما تقدم من قواعد قانونية وأحكام وكان الثابت بهذه المحكمة إن المدعى عليه ابدي طلب عارضاً بطلب بامتداد عقد الإيجار المورخ في ١٤/١١/١٩٥٥ للمدعى عليه باعتباره من المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي حتى الدرجة الثانية لمباشرته لذات النشاط مع المستأجر الأصلي حال حياته وبعد وفاته وكان طلب المدعى عليه قد أبداه شفاهة في محضر الجلسة وفي مواجهة الحاضر عن المدعى وثبتت في محضر الجلسة ومن ثم فان الطلب العارض المبدي من المدعى عليه يكون قد استوفى شكله وشروطه القانونية الالازمة لقبوله وهو ما تقضي به هذه المحكمة على لغير ما سيرد بالمنطق
وحيث الله وعن موضوع الطلب العارض والدعوى الأصلية فالله وما كان مفاد نص المادة (٢٩) من الفالون ٤٩ لسنة

١٩٧٧ والمستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ انه (مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقي فيها زوجه أو أولاده أو أي من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ..، وإذا كانت العين مؤجرة لزواله ناشط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفيا فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد أزواجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ ينتهي في ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم ..، واعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون المعدل لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره لمرة واحدة ... وفي جميع الأحوال يتلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لم نهم حق لاستمرار في شغل العين ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريق التضامن بكافة أحكام العقد . " قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بحكم المحكمة الدستورية رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢)، ولما كان مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ انه (ينشر هذا

التاريخ ترسيره الرسمية وتحليله من الموسوعة الفقهية ل بتاريخ نشره ، عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى منه فيعمل بها اعتباراً من تاريخ إعمال القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ..) وكان من المستقر عليه بقضاء النقض انه [نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ سالفه البيان - بالنسبة للأماكن المزجرة لغير السكني على إله إذا " كانت العين مزجرة لزاولة نشاط تجاري او صناعي او مهني او حربي فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر او تركه العين و يستمر لصالح ورثته و شركائه في استعمال العين بحسب الأحوال " - مما يدل على أنه في حالة استغلال المكان المزجر لزاولة الأنشطة سالفه البيان ، أجاز المشروع استمرار عقد الإيجار لورثة المستأجر عند وفاته ، - وجاء النص عاماً بغير قيد فلم يشترط المشروع أن يكون الورثة قد زاولوا هذا النشاط مع مورثهم قبل وفاته بل يستمر عقد الإيجار لصالحهم ولو لم يكن لهم اي نشاط البته . و هدف المشروع من ذلك هو الإبقاء على استمرار تلك الأنشطة في الأماكن المزجرة حماية لها و تشجيعاً للاستثمار لكي تنمو و تزدهر لما لها من اثر كبير في الحياة الاقتصادية]. [الطعن رقم ٣٦٦ - لسنة ٥٥٥ - تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ٧/١٩ - مكتب فني ٤١]، وكان من المقرر أيضاً بذات القضاة انه [النص في المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية - يدل على أن عقد إيجار هذه العين لا ينتهي بعمر المستأجر، بما لازمه ومقتضاه انه يتبع على المحكمة قبل أن تقضى بآهاء عقد الإيجار أن تثبت بأسباب سانحة لها أصل ثابت بالأوراق من تخلف الشرط الذي أو رده المشروع لاستمرار العقد لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي بالعين وهو استعمالها في ذات النشاط الذي كان يمارسه الأخير طبقاً للعقد حال حياته بالذات أو بواسطة نائب عن الورثة، فإذا لم يثبت لها عدم استعمال العين في ذات النشاط على نحو نهائي وقاطع الدلالة على عدم الرغبة في استعمالها كذلك، كان تكون قد استعملت فعلاً في نشاط آخر مغاير انتفى المسوغ التشريعي لانتهاء العقد ،] [الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ١٥٢٢ سنة قضائية ٧١ مكتب فني تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٢]، وكان من المقرر أيضاً بذات القضاة انه [مفاد النص في الفقرة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وفي المادتين الرابعة والخامسة منه انه من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - في شأن تأجير وبيع الأماكن - يشترط حتى يستفيد الورثة المشار إليهم في النص من مزية الامتداد القانوني لعقد إيجار المكان المزجر لزاولة نشاط تجاري او صناعي او مهني او حربي بعد وفاة مستأجره أن يمارسوا ذات النشاط الذي كان يمارسه مورثهم ، فامتداد العقد طبقاً لهذا النص لم يعد حقاً مطلقاً لجميع ورثة المستأجر بعد وفاته كما كان الحال إبان العمل بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل تعديليها ، وإنما قصره المشروع على بعض الورثة ووضع له ضابطاً وهو استعمال العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد حال حياته ، ولازم أعمال هذا الضابط ومفاده ، انه إذا استعمل العين بعد وفاة مستأجرها بعض ورثته من بينهم النص استمرت الإجارة بقوة القانون لصالحهم وحدهم دون غيرهم من الورثة الذين لم يشاركوا استعمالها ، أما أن تخلى جميع هؤلاء الورثة عن استعمال العين فإن عقد إيجارهم لا ينتد إلى أيهم وينتهي بعمر المستأجر ، وهذا المعنى الذي تفيده بوضوح وجلاءً عبارة النص يتفق أيضاً مع قصد الشارع من تقرير هذا الحكم المستحدث وهو - على ما يفهم مما أو ردته المذكورة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ - الحفاظ على الرواج الاقتصادي وحماية مصالح ورثة المستأجر التي قد تكون مرتبطة بالعين بوصفها مصدر رزقهم، ولما كان عدم استمرار الورثة في استعمال العين بعد وفاة مستأجرها لا يساعد على رواج الحالة الاقتصادية، ويوضح عن أن ضرورة شغلها بالنسبة لهم غير قائمة فان علة تقرير مبدأ الامتداد القانوني لعقد الإيجار تكون منافية، إذ كانت الأحكام القانونية تدور مع المأهولة وجوداً وعديماً ولا يجور أن تجاوز دواعيها؛ فان عقد إيجار المكان المؤجر لمزاولة أحد الأنشطة التجارية أو الصناعية أو المهن أو الحرفيه يتنهى - في هذه الحالة - بوفاة المستأجر ولا يمتد إلى أي من ورثته. لما كان ذلك، [الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢٠٣١ سنة قضائية ٧٠ مكتب في جلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٢]، ومن المقرر أيضاً بذات القضاء انه [إيجار محل تجاري - لامتداد عقد الإيجار لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني بعد وفاة المستأجر إلى ورثته حتى الدرجة الثانية] استعمالهم للعين في ذات النشاط سواء بأنفسهم أو بواسطة - علة ذلك . [الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٦٥١٨ سنة قضائية ٦ مكتب في جلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٢]، ومن المقرر أيضاً بذات القضاء انه [المقرر - في قضاء محكمة النقض- أن إيجار هذه العين لا ينتهي بموت المستأجر بما لازمه ومقتضاه أنه يتبع على المحكمة قبل المقرر ببيانه عقد الإيجار وأن تثبت سبب سانحة لها أصل ثابت بالأوراق من تخلف الشرط الذي أو رده المشرع لاستمرار العقد الصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي بالعين وهو استعمالها في ذات النشاط الذي كان يمارسه الأخير طبقاً للعقد حال حياته بالذات أو بواسطة ثالث - من الورثة على نحو ثمانى وقاطع الدلاله على عدم المرغبة في ذلك، إذ أن مجرد التوقف المؤقت عن استعمال العين والذي لا يبيه من تخل حقيقي ودائم عن استعمالها في ممارسة ذات النشاط كأن تغلق لفترة من الزمان لا يمارسها فيها نشاط ما لا يتحقق به خط عدم استعمال العين في ذات نشاط المستأجر الأصلي في معنى المادة ٢٩ سالفه الإشارة]. [الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ١٠٧ سنة قضائية ٧٤ مكتب في جلسة ٢٧ / ٠٢ / ٢٠٠٥]، وكان من المقرر أيضاً بذات القضاء انه [إذ ثابت عذر نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ وردت عامة مطلقة تسع لكافة ورثة المستأجر فلا ينتهي العقد بموته وإنما يستمر لمصلحة من يستعملون العين منهم في ذات النشاط الذي كان يمارسه طبقاً للعقد الأمر الذي يدل على أنه لا يشترط فيمن يكون له حق الاستمرار من الورثة سوى أن يستعمل العين في ذات النشاط، ولا يشترط - وعلى ما ورد باللائحة التنفيذية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ - أن يستعمل المستفيد العين بنفسه بل يكفي أن ينوب عنه في ذلك أحد سواء كان من باقي المستفيدين أو من غيرهم ولا يلزم أن يكون قيماً أو وصياً أو وكيلًا رسميًا، وقد كان رائد المشرع في تعديل المادة ٢٩ من القانون ٤ لسنة ١٩٧٧ بسالفه الإشارة وعلى ما ورد بالذكر الإيضاحية للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ هو الحرص على تحقيق المساواة بين النشطة المتعددة حرفيه كانت أو تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا على استقرارها لما لها من أبلغ الأثر على الأوضاع الاقتصادية في البلاد ومراعاة للبعد الاجتماعي وصولاً إلى قدر مقبول من التوازن في العلاقة بين المؤجر والمستأجر]. [الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٣٢٨ سنة قضائية ٧٣ مكتب في جلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٤]، وكان من المستقر عليه ت القضاء انه [المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم إليها من أدلة ، ولا ثريب عليها في الأخذ بأي دليل

تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الإثبات القانونية ، و بحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها و أن تقيم قضاها على أساس تكفي حمله ، و لها السلطة التامة في بحث المستندات المقدمة لها و في استخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان هذا الاستخلاص سائغاً و هي غير ملزمة بأن تبع الخصوم في مختلف أقوالهم و حججهم و ترد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال و الحجج . [الطعن رقم ٣٦٦ - لسنة ٥٥٥ - تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ٧/١٩ - مكتب في ٤١]، وكان مفاد نص المادة الأولى من قانون الإثبات انه (على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه) ... ويجرى قضاء النقض بأن (الأصل في نطاق الحقوق الشخصية هو براءة الذمة من كل التزام، فمن يدعى أنه يدأين شخصاً فإنه يكون مدعياً خلاف الثابت أصلاً ومن ثم يقع عليه عبء إثبات مصدر هذا الدين سواء كان عقداً أو فعلاً ضاراً) ..(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٧٣ / ٦/١٩ السنة ٢٤ ص ٩٤٠) كما يجري بأن (المدعى هو الملزم باقامة الدليل على ما يدعى عليه سواء كان مدعياً عليه أصلاً في الدعوى أم مدعياً فيها) (الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣ / ٦/١٧)، ولما كان من المستقر عليه فقهها أن { شروط استمرار عقد الإيجار وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ضرورة توافر الشروط الآتية : ١ - موت المستأجر الأصلي للعين ٢ - أن تكون العين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي ٣ - أن يستعمل العين زوج المستأجر الأصلي أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية } ٤ - استعمال العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد } { الامتداد القانوني للاماكن غير السكنية " التجارية والصناعية والمهنية والحرفية " المستشار مصطفى مجدي هرجه ص ٨ : ٢١ }

وحيث انه ولما كان ذلك وهدئاً بما تقدم من قواعد قانونية وأحكام و كان الثابت لهذه المحكمة من مطالعة سائر أوراق الدعوى وكافة مستنداتها أن المدعى عقدها بطلب إخلاء المدعى عليه من عين التداعي الموضحة بأصل صحيفة الدعوى لكون والده هو آخر من يمتلك عقد الإيجار المؤرخ في ١٤/١١/١٩٥٥ من المستأجر الأصلي (جد المدعى عليه) ...، وكان الثابت والبين لهذه المحكمة من مطالعة شهادة وفاة المستأجر الأصلي " جد المدعى عليه " انه توفي إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٣/٧/١٩٨٥ ومن ثم فان تاريخ الوفاة كان في ظل تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ [والتي ابقي عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ كما هي] قبل تعديل الفقرة الثانية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ...، ومن ثم فان عقب وفاة المستأجر الأصلي " إبراهيم الأزعل عيسى " استمر عقد الإيجار لنجله " يحيى إبراهيم الأزعل " لكونه استعمل العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه مورثه (المستأجر الأصلي) حال حياته طبقاً للعقد ..، وانه عقب وفاة نجل المستأجر الأصلي " يحيى إبراهيم الأزعل " بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٧ استمر عقد الإيجار للمدعى عليه (حفيد المستأجر الأصلي) عملاً لمفهوم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ " اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون المعدل ، لا يستمر العقد بمحض أحد من أصحاب حق البقاء في العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره لمرة واحدة " ... ولما كان الثابت بهذه المحكمة أن المدعى عليه هو احد المستفيدين من رثة المستأجر الأصلي وانه بوفاة والده (كأحد أصحاب حق البقاء في العين)

ويستمر العقد من بعده لأحد المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي ولما كان المدعي عليه هو (حفيد المستأجر الأصلي) أحد ورثته من الدرجة الثانية وكان عقد الإيجار لم يستفيد منه أي من ورثة المستأجر الأصلي من قبل بعد صدور القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ومن ثم فان المدعي عليه يعد أول من استفاد من استمرار عقد الإيجار المورخ في ١٤/١١/١٩٥٥ (مرة واحدة) دون غيره وبعد هو آخر من يستفيد من استمرار عقد الإيجار سند الدعوى ... الأمر الذي يكون معه طلب المدعي قد جاءت علي غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاً بالرفض وهو ما تقضي به هذه المحكمة نحو ما سيرد بالمنطوق ... هذا ولما كانت المحكمة قد انتهت سلفاً إلى رفض طلبات المدعي تأسساً على أحقيته المدعى عليه في الامتداد القانوني ومن ثم يكون موضوع الطلب العارض بامتداد عقد الإيجار المورخ في ١٤/١١/١٩٥٥ للمدعي عليه باعتباره من المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي حتى الدرجة الثانية لما شرطه لذات النشاط مع المستأجر الأصلي حال حياته وبعد وفاته فإنه ولما كانت المحكمة قد انتهت سلفاً برفض طلب المدعي ومن ثم فان المدعي عليه يكون من المستفيدين لعقد الإيجار سند الدعوى ويستمر عقد الإيجار القديم الصادر للمستأجر الأصلي لصالح المدعي عليه وهو ما تقضي به هذه المحكمة علي نحو ما سيرد بالمنطوق ...

وحيث انه وعن مصاريف الطلب العارض والدعوى الأصلية شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عملاً ببص المادة ١٨٤ من قانون المراقبات المدنية والتاجرية والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المحاماة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:أولاً: بقبول الطلب العارض المدعي من المدعي عليه شكلاً وفي موضوعه بامتداد العلاقة الإيجارية موضوع عقد الإيجار المورخ ١٤/١١/١٩٥٥ له خلافاً عن المستأجر الأصلي .
ثانياً: وفي موضوع الدعوى الأصلية برفضها وألزمت المدعي بمصاريف الدعوى الأصلية والطلب العارض ومبلغ خمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب محاماة ...